

مشروع قانون بتغيير القانون رقم 13.97

يتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي

مادة فريدة

تغير مقتضيات المواد 1 و10 و42 و49 من القانون رقم 13.97 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي كالاتي:

المادة 1 :

يجوز لاثنتين أو أكثر من الأشخاص المعنويين أو الذاتيين أن يؤسسوا فيما بينهم مجموعة ذات نفع اقتصادي لمدة محددة أو غير محددة.....
.....إنماء نتائج هذا النشاط.

..... يجب أن يكون نشاط المجموعة مرتبطا.....

(الباقى دون تغيير)

المادة 10

يجب أن يتضمن عقد المجموعة ذات النفع الاقتصادي البيانات التالية على وجه الخصوص:

- 1-؛
- 2-؛
- 3- **عند الاقتضاء، المدة التي تأسست من أجلها؛**
- 4-؛
- 5- **الإسم، العنوان التجاري أو التسمية التجارية لكل عضو من أعضاء المجموعة وشكله القانوني وعنوان مقر مقاولته أو مقره الاجتماعي، وعند الاقتضاء، إليها طبقاً لأحكام المادة 17 بعده؛**

(الباقى دون تغيير)

المادة 42:

مراعاة أسباب الحل الأخرى المنصوص عليها في العقد، يتم حل المجموعة ذات النفع الاقتصادي :

1-؛

- 5- بوفاة أحد الأعضاء إذا كان شخصا ذاتيا، أو حل شخص معنوي، عضو بالمجموعة، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، أو قرر أعضاء المجموعة مواصلة النشاط بالإجماع ؛
- 6- لانعدام الأهلية، أو بسبب فتح مسطرة التصفية القضائية ضد عضو، أو بسبب منع أحد الأعضاء من الإدارة والتسيير والتدبير، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك أو قرر باقي الأعضاء استمرار المجموعة بالإجماع.

المادة 49:

ينشر مستخرج من العقد التأسيسي في الجريدة الرسمية.

يجب أن يتضمن هذا المستخرج ما يلي :

1-؛

- 6- الاسم، العنوان التجاري أو تسمية كل عضو من أعضاء المجموعة وشكله القانوني وعنوان مقر مقاولته أو مقره الاجتماعي وعند الاقتضاء

(الباقى دون تغيير)